شبهات الحداثيين حول مزاعم انتقاص المرأة في بعض أحاديث صحيح البخاري– دراسة نقدية

The Modernists' Allegations Regarding the Undermining of Women's Status in Selected Hadiths from Sahih al-Bukhari: A Critical Study

د. كمال سلوم حسين*

Dr. Kamal Salloum Hussein

Kamal١٠٠Saloom@gmail.com

ORCID iD: ٠٠٠٩-٠٠٠٠-٥٢٨٨-٥٢٠٨

ملخص البحث:

تتركز هذه الدراسة النقدية في شبهات الحداثيين حول مزاعم انتقاص المرأة في أحاديث مختارة من صحيح البخاري. ويأتي هذا البحث لمعالجة الطعون التي يوجهها تيار الحداثة، الذي يسعى لإعادة قراءة النصوص الدينية في ضوء المفاهيم الغربية للمساواة وحقوق الإنسان, بهدف زعزعة الثقة في السنة النبوية كمصدر للتشريع. كما وتركز الدراسة على تحليل ونقد نماذج رئيسية من أحاديث أخرجها البخاري في صحيحه, أثار الحداثيون حولها الشبهات, ومنها حديث غُسل السيدة عائشة رضي الله عنها ، ووصف حديث "ناقصات عقل ودين" ، وحديث ولاية المرأة ، وحديث طاعة الزوج في الفراش.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الشبهات تنبع أساساً من تطبيق نظريات غربية على النص النبوي دون مراعاة لخصوصيته الشرعية، ومن سوء الفهم للنصوص وإلغاء سياقها الفقهي والشرعي. وأكدت الدراسة على أن الأحاديث المبحوثة ثابتة إسناداً، وأن الانتقاص المزعوم ناتج عن قراءة سطحية أو مجتزأة للنصوص.

الكلمات الدلالية: البخاري, حديث, حداثة, نقد, المرأة.

* دائرة المؤسسات الدينية والخيرية – دائرة اوقاف الكرخ.

Abstract:

This critical study focuses on the Modernists' skepticism/allegations regarding the claims of undermining women's status in selected Hadiths from Sahih al-Bukhari. This research addresses the objections raised by the Modernist current, which seeks to reinterpret religious texts in light of Western concepts of equality and human rights, with the aim of destabilizing confidence in the Prophetic Sunnah as a source of legislation.

Furthermore, the study concentrates on analyzing and critically examining key examples of Hadiths documented by Al-Bukhari in his Sahih that Modernists have cast doubts upon. These include the Hadith concerning Aisha's (R.A.) ritual purification (ghusl) for teaching, the description of women as "deficient in intellect and religion" (Naqisat Aql wa Din), the Hadith on women's major governance (Wilayah), and the Hadith on a wife's obedience to her husband regarding intimacy.

The study concluded that these allegations primarily stem from applying Western theories to the Prophetic text without considering its specific legal context, and from a misunderstanding of the texts and a dismissal of their jurisprudential (Fiqhi) and legal framework. The research affirmed that the investigated Hadiths are authentically established in their chain of narration (Isnad), and that the alleged undermining is the result of a superficial or fragmented reading of the texts.

Keywords:(Al-Bukhari, Hadith, Modernism, Critique, Woman)

المقدمة:

الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله, وعلى آله وصحبه. وبعد.

فلا شك أن الحديث النبوي الشريف يحتل مكانة لا تُضاهى في التشريع الإسلامي والفكر الحضاري للأمة، فهو المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، والشارح والمبيّن له.

إن دراسة الحديث لا تقتصر على معرفة قبوله ورده فحسب، بل هي بوابة لفهم الرؤية الإسلامية الكاملة للحياة، وتصوراتها عن الكون والإنسان والمجتمع. وعليه، فإن أي محاولة لزعزعة الثقة في هذا المصدر، تمثل خطرًا على البناء الفكري والتشريعي للأمة بأسرها.

أهمية البحث:

في ظل التحديات الفكرية المعاصرة، ظهر تيار الحداثيين, الذي يسعى إلى إعادة قراءة النصوص الدينية في ضوء المفاهيم الغربية الحديثة، وتحديداً تلك المتعلقة بـ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والمرأة, وقد تركزت جهود هذا التيار على توجيه طعون وشبهات نحو السنة النبوية، وخاصة الأحاديث الواردة في صحيح البخاري – لِما له من مكانة خاصة – بحجة أنها تنتقص من قيمة المرأة وتخالف مبادئ المساواة التي ينادى بها. وتتخذ هذه المطاعن أشكالًا متعددة، بدءًا من الطعن في المنهجية الحديثية وصولاً إلى التأويل المتعسف لمعاني النصوص.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج النقدي كمنهج أساسي لتحليل وتفنيد الشبهات الحداثية المثارة حول أحاديث المرأة في صحيح البخاري، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لعرض تلك الشبهات كما هي في مظانها الفكرية وتحليل خلفياتها الأيديولوجية. كما وظفت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع النماذج.

سبب اختيار العنوان:

لما كانت الأحاديث المتعلقة بالمرأة في صحيح البخاري وأثار الحداثيون حولها الشبهات, كثيرة, اخترت نماذج مختارة, لإثبات أن الانتقاص من المرأة, المزعوم, إنما هو ناتج عن قراءة سطحية أو مجتزأة لا تراعي سياق النص أو دلالاته اللغوية والشرعية العميقة.

اشكالية الدراسة:

ترتكز إشكالية البحث على محاولة تيار الحداثيين زعزعة الثقة في السنة النبوية، وتحديداً في صحيح البخاري، عبر ادعاء وجود أحاديث تنتقص من مكانة المرأة وتتعارض مع قيم العصر.

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى صحة ادعاءات تيار الحداثة المعاصر بشأن انتقاص السنة النبوية من مكانة المرأة، وكيف أثّر تطبيق المناهج الغربية في توجيه هذه الطعون؟

ما هي المرتكزات الفكرية والمناهج النقدية التي يعتمد عليها الحداثيون في تناول أحاديث المرأة؟.

إلى أي مدى ساهم إغفال السياقات الفقهية واللغوية ومقاصد الشريعة في تشكيل القراءات الحداثية المجتزأة للنص النبوي؟.

خطة البحث:

سعيا منا لمراعات المنهج الأكاديمي في التقسيم والتبويب, قسمت البحث الى:

المبحث الأول: التعريف بالحداثيين والنظريات المستعملة في سرد شبهاتهم.

المبحث الثاني: الدراسة النقدية عبر أربعة أحاديث من صحيح البخاري.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالحداثة والنظريات المستخدمة في نقد الحديث عند الحداثيين:

المطلب الأول: مفهوم الحداثة:

أولا: تعريف الحداثة لغة:

الحداثة: مصدر من الفعل حَدَثَ, هو مصدر للفعل حَدَثَ, يَحْدُثُ, حُدُوثاً, حَدَاثَةً، ومنه قولهم: حَدَاثَةُ السِّنّ, كناية عن الشباب وأول العمر. وقولهم حداثة العهد بالشئ, اي القرب منه. [١]

ويظهرُ من خلال هذا التعريف؛ أن لفظ الحداثة أصلي في المعاجم اللغوية ، بخلاف من زعم أنها دخيلة[٢].

ثانيا: تعريف الحداثة اصطلاحا:

لا يوجد تعريف واحد للحداثة متعارف عليه بين الكتاب والمفكرين, فنجد الفيلسوف اندري لالاند يذكر الحداثة بقوله:" الحداثة لفظٌ مستعملٌ بكثرة من القرن العاشر، في النقاشات الفلسفية أو الدينية ، ويستعمل بمعنى انفتاح وحرية فكرية ، ومعرفة أحداث الوقائع المكتشفة، وحب التغيير لأجل التغيير، بلا حكم على الماضي وبلا تفكر فيه"[٣].

وجاء عند غيره في تعريفها:" مذهب فكري أدبي علماني ، بُني على أفكار وعقائد غربية خالصة"[٤].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة: ١/ ١٧٣؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ١/ ٤١١؛ لسان العرب: ٢/ ١٣٢.

(٢) ينظر: الحداثة والنص القرآني, لريان محمد رشيد :٩.

(٣) الموسوعة الفلسفية, أندريه لالاند :٨٢٢.

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة, امانع الجهني:٨٧٧-٨٨٣.

كما عرفها محمد أركون بأنها :" استراتيجية شمولية ؛ يتبعها العقل من أجل السيطرة على كل مجالات الوجود والمعرفة والممارسة "[١] .

كما ورد في تعريفها ايضا, بأنها:" مذهبٌ فكري جديد يحمل فكره وأصوله من الغرب، بعيدة عن حياة المسلمين وعن حقيقة دينهم ، يدعو إلى تغيير واقع الحياة ، ليتوافق مع ما يطرحه ذلك الفكر من نظرات خاصة للإنسان والحياة ، والثورة على كل موروث سواء كان ديني أو تاريخي ، ودراسته من جديد بعيداً عن القداسة وذلك بتطبيق مناهج الغرب العلمانية على النصوص الدينية "[٢].

ونلاحظ مما سبق صعوبة تحديد مفهوم موحد لحداثة, الا أننا نستطيع نطلق على المذاهب الفكرية التي تجعل من العقل والتجربة حكرا للوصول الى المعرفة, وهذا سيكون بالتأكيد على حساب النص الديني.

المطلب الثاني: النظريات المستخدمة في نقد الحديث عند الحداثيين:

يعتمد الحداثيون في نقد الحديث النبوي على مجموعة من النظريات والمناهج الغربية الحديثة التي تم تطبيقها في الأساس على النصوص الدينية والتراثية في الغرب، محاولين إخضاع الحديث النبوي (وغيره من نصوص التراث الإسلامي) لأدواتها ومنطلقاتها. ويختلف هذا المنهج بشكل جوهري عن منهج المحدثين التقليدي في نقد السند والمتن.

ومن أبرز هذه النظريات:

أولا: الاقتصار على نقد المتن دون النظر في السند:

يتلخص منهج الحداثيين في التعامل مع الحديث في الاقتصار على نقد المتن مع إلغاء أهمية السند والإسناد كمعيار للصحة أو الضعف.

---

(١) أوروبا والغرب، لمحمد أركون:١٨١.

(٢) الحداثة في منظور إيماني ، لعدنان النحوي :٢٢. وينظر : موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الاسلام ، لمحمد القرني :٤٧ ؛ الفكر الحداثي في ميزان الإسلام ، لعوض القرني :٦٧.

يعتمد الحداثيون على معيار ذاتي في قبول ورفض الحديث، فيُرَد الحديث عندهم حتى لو جاء بأصح الأسانيد إذا تعارض مع أفكارهم والمناهج التي يتبعونها في قراءة النصوص الشرعية. وهذا ما عبر عنه جمال البنا بقوله: "معيار الصحة هو المتن وليس السند؛ لأن هذا سيجعل المعنى هو الفيصل" [١]

ثانيا: الانتقائية وتأويل النصوص:

"تأويل النص الانتقائي" هو تقنية تتضمن إسقاط الأحكام الجاهزة والحمولة الأيديولوجية للباحث على النص التراثي. إنها قراءة تفترض أن هذه النصوص لا تحمل دلالتها بذاتها، بل تتطلب "إعادة بناء" لتوافق الخلفيات الفكرية الحداثية، مما يجعل النص يبدو وكأنه انعكاس دقيق للأفكار المُسبقة للباحث. [٢].

يتضح أن الحداثيين في كتاباتهم يميلون إلى التلاعب بالمصطلح؛ فهم يتعمدون استخدام مفاهيم غامضة أو استعراضية لجذب الانتباه، حتى لو كان ذلك على حساب الدقة والموضوعية العلمية. ويُضاف إلى ذلك التشكيك المُبالغ فيه في النوايا والسياقات دون الاستناد إلى بُرهان علمي أو منهج واضح. [٣]

ثالثا: النظرة الحداثية في الطعن في علماء الإسلام البارزين:

يرتبط النقد الحداثي للحديث بهجوم متكرر على أعلام الإسلام البارزين، متجاوزًا حدود النقد العلمي إلى مرحلة التشويه المعرفي. تشمل المنهجية الحداثية هجومًا متكررًا ومقصودًا من رموزها على علماء الإسلام المؤثرين، متخذةً منحى التشويه المعرفي بدلاً من النقد العلمي المنهجي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، طعن نصر حامد أبو زيد وحسن حنفي في الإمام الشافعي، حيث اعتبراه رمزًا لـ"السلطوية الأموية العروبية" التي تقف في وجه العقلانية [٤].

رابعا: تفريغ النص الديني من محتواه:

تسعى المنهجية الحداثية إلى تفريغ النص الديني من محتواه الأصيل، عبر استبدال دلالاته بدلالات عصرية تتواءم مع توجهات الفكر الغربي الحديث. هذا المسعى يهدف إلى إعادة تأويل النص ليتناسب مع الأهواء الفكرية المعاصرة بدلاً من الالتزام بسياقه الديني والتراثي.

---

(١) ينظر: مسالك الحداثيين في التعامل مع السنة المشرفة, لربيع ابراهيم, وآخرون:٢٦.

(٢) ينظر: تقنيات الحداثيين ، لمحمد علي العمران:١٩-٢١.

(٣) ينظر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها, الغامدي: ٢/ ١٣٣٣.

(٤) ينظر: تقنيات الحداثيين، العمران: ٤٧-٤٩.

انطلاقًا من ذلك، يصبح من الضروري مواجهة هذه التقنيات (الحداثية) عبر تأصيل أدوات النقد العلمي الإسلامي، والعمل على استعادة الثقة في التراث ومنهجياته الأصيلة في التعامل مع النصوص. ويجب أن يتم هذا العمل وفق منهج منصف، ورؤية فاحصة، وبسند علمي موثق يضمن الموضوعية والدقة.[١].

المبحث الثاني: الدراسة النقدية:

الحديث الأول: تعليم السيدة عائشة رضي الله عنها غسل الجنابة للصحابة ﷺ:

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ)"[٢].

عرض الشبهة:

أثار بعض الحداثيين، وعلى رأسهم ابن قرناس[٣] في كتابه "الحديث والقرآن"، اعتراضاً جوهرياً على هذا الحديث الشريف, متهما الحديث بالمختلق, وقد أورده تحت عنوان (أم المؤمنين عائشة تتعرى أمام أخيها ورجل معه) [٤]

ويقوم جوهر اعتراض ابن قرناس على استشكال منهجي بخصوص طبيعة الحجاب الفاصل، ما أدى إلى فرض إحدى فرضيتين متناقضتين بغرض إبطال الرواية:

الفرضية الأولى : إذا كان الحجاب حائلاً كاملاً يمنع الرؤية (ساتراً)، فإن الفعل العملي للغُسل يصبح بلا قيمة تعليمية تُذكر، وعليه تنتفي الفائدة من فعل السيدة عائشة رضي الله عنها.

الفرضية الثانية : إذا كان الحجاب غير ساتر ويُظهر جزءاً من الفعل التفصيلي، فكيف يصحّ شرعاً أن يتمّ هذا الفعل أمام رجلين (أحدهما أجنبي نسبياً وهو أبو سلمة)؟ وقد ساق المعترض هذا السؤال بنبرة

---

(١) ينظر: تقنيات الحداثيين، العمران ، لمحمد علي: ٥٤-٥٥.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصيام, باب الغسل بالصاع ونحو ٥٩/١

(٣) ابن قرناس هو اسم مستعار لكاتب ومفكر سعودي معاصر، أثار جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية والدينية بسبب أطروحاته التي تتبنى منهجاً نقدياً جذرياً للتراث الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالسنة النبوية ومكانتها التشريعية.

(٤) الحديث والقران, لابن قرناس:٣٩.

استنكارية للتشكيك في مدى شرعية تلقي الأحكام بهذه الكيفية. وذكر ان القرآن الكريم بين كيفية غسل الجنابة, وفي ذلك مدعاة للسيدة عائشة ان تكتفي بذلك. [١]

نقد الشبهة:

ان الشبهة التي أثارها ابن قرناس تتضمن كثيرا من المغالطات العلمية والمنهجية, فهو قد بوب للحديث بقوله: (أم المؤمنين عائشة تتعرى أمام أخيها ورجل معه) [٢] وهذا خطأ من وجوه:

أولا: ان السيدة عائشة رضي الله عنها لم تتعر أمام أحد, والحديث الذي أورده عن البخاري بسنده, فيه تصريح الراوي ان بينهما وبين السيدة عائشة رضي الله عنها حجاب. ويستحيل شرعاً وعقلاً أن تكون أم المؤمنين، الطاهرة المُطهرة بنص القرآن الكريم، قد اغتسلت في مشهد يرى فيه أي من الحاضرين شيئاً محرماً من جسدها. وكلام ابن قرناس ناتج عن عدم فهم تحديد صفة الغسل من خلف الحجاب, كما سنبينه لاحقا.

ثانيا: تجاهل ابن قرناس – جهلا أو عمدا – أقوال أهل العلم في صلة القربة بين أبي سلمة ومن معه وبين السيدة عائشة رضي الله عنها. وقد ذكر القرطبي ان كلا الرجلين من ذوات المحارم, ونص قوله: " وأبو سلمة ابن أخيها نسبًا، والآخر أخوها رضاعة ". [٣]

ومع ان العلامة ابن رجب الحنبلي قد أنكر أن يكون أبو سلمة هو ابن اخت السيدة عائشة رضي الله عنها, بقوله: " وقوله: (إن أبا سلمة كانَ ابن أخيها نسباً) ، غلط ظاهر؛ لأن أبا سلمة هوَ ابن عبد الرحمن بن أبي بكر هوَ القاسم, والظاهر: أن أبا سلمة كانَ إذ ذاك صغيراً دون البلوغ، والآخر كانَ أخاها من الرضاعة". [٤]

والراجح ما ذكره القاضي عياض والنووي وابن حجر, والعيني, والقسطلاني, والكرماني, وغيرهم, من أن أبا سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف, والسيدة عائشة رضي الله عنها خالته من الرضاع, أرضعته أختها أم كلثوم. [٥]

---

(١) ينظر : الحديث والقران:٣٩-٤٠.

(٢) الحديث والقران:٣٩.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, للقرطبي: ٥٨٢/١.

(٤) فتح الباري لابن رجب: ٢٤٩/١.

(٥) ينظر: فتح الباري, لابن حجر: ١/ ٣٦٥؛ عمدة القاري: ٣/ ١٩٧؛ إرشاد الساري, للقسطلاني: ١/ ٣١٧؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤/ ٥٥٤؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٣/ ١١٤.

وسواء كان أبو سلمة هو ابن اخيها أو صبيا صغيرا, ففي كلا الحالتين الفعل هو مباح شرعا, لوجود الحجاب الساتر بينهم.

أما قول ابن قرناس: " اذا كان الحجاب ساترا, لا يرى من خلاله, فلا فائدة من غسلها, لأنهما لم يريا كيفية الغسل ..." [١]

فالجواب عليه, أنه لم يكن القصد من صفة اغتسالها الوارد في الحديث هو إظهار تفاصيل الغُسل كاملة، بل كان الغرض هو تعليم صفة الإفاضة على الرأس، وإبراز مقدار الماء (الصاع ونحوه). فالحجاب هنا كان ساتراً للبدن، ولكنه سمح بإظهار الرأس، وهو ما يصح للمحارم الاطلاع عليه عند الحاجة التعليمية. وهذا الجمع بين الستر والإظهار الجزئي, انما هو للتعليم. وقد نص على ذلك أهل العلم, ومنه ما نقله النووي عن القاضي عياض قوله: " ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم, وكان أحدهما أخاها من الرضاعة ... وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره " [٢]

كما قال الامام القرطبي رحمه الله: " ظاهر هذا الحديث أنهما أدركا عملها, في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليه، من ذوات محارمه، وأبو سلمة ابن أخيها نسبًا، والآخر أخوها رضاعة، وتحققا بالسَّماع كيفية غسل ما لم يشاهداه من سائر الجسد، ولولا ذلك لاكتفت بتعليمها بالقول، ولم تحتج إلى ذلك الفعل، وقد شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب، وطؤطئ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيتهُ". [٣]

وذكر النووي أن " في هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها, دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل, فإنه أوقع في النفس من القول, ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول". [٤]

ثم كيف يفسر الحداثيين ومنهم ابن قرناس هذا, الأمر الالهي لنساء النبي ﷺ بالافصاح عن الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية التي عايشوها في بيوتهن , كما في قوله تعالى: {وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا } [الأحزاب: ٣٤]

---

(١) الحديث والقرآن: ٣٩.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٤/٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, للقرطبي: ٥٨٢/١.

(٤) شرح النووي على مسلم: ٤/٤.

وقد ذكر الزمخشري في تفسير هذه الآية أن الله ﷻ ذكر نساء النبي ﷺ " أنّ بيوتهن مهابط الوحى، وأمرهن أن لا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب الجامع بين أمرين: هو آيات بينات تدل على صدق النبوّة، لأنه معجزة بنظمه. وهو حكمة وعلوم وشرائع إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً حين علم ما ينفعكم ويصلحكم في دينكم فأنزله عليكم". (١)

وفي الختام يتبين لنا أن فعل السيدة عائشة رضي الله عنها سليم ولا يخالف الشريعة, وهي مأمورة ببيان الأحكام الشرعية للمؤمنين, وفي ما ذكرنا من كلام أهل العلم غنية عن الزيادة.

الحديث الثاني: ناقصات عقل ودين:

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى: " حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)."(٢).

عرض الشبهة:

هذا الحديث من أكثر الأحاديث التي يعترض عليها الحداثيون بحجة أنها تهين المرأة وتنتقص منها. ولعل الكاتب ابن قرناس من أكثر الحداثيين الذين كتبوا عن هذا الحديث, بل وحكم بأنه موضوع على النبي ﷺ, بحجة أنه مخالف لنصوص القرآن الكريم التي جعلت معيار الثواب والعقاب هو العمل, دون التفريق بين ذكر وأنثى, (٣) ومما قاله في ذلك: " من يقول أن المرأة شؤم, وأنها فتنة ضارة, وعوجاء لا تستقيم, وتقطع الصلاة, وناقصة عقل ودين, فمن السهل أن يخول لزوجها أن يجلدها, وأن يواقعها متى شاء, دون اعتراض منها, وإلا لعنتها الملائكة, وتخويفها بأن معظم أهل النار من بنات جنسها ..." (٤) ولم أشأ أن أسرد مزيدا من أقوال الحداثيين, اذ الغرض من بحثنا هذا هو رد الشبه عن الطعن حديث النبي ﷺ, وسوء فهمه, لا سيما وأننا نجد كثيرا من العامة يدندون حول هذا الحديث بالذات.

---

(١) الكشاف: ٣/ ٥٣٨.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١١٦, رقم الحديث (٢٩٨).

(٣) ينظر: الحديث والقرآن: ٣٧٥-٣٧٨.

(٤) الحديث والقران : ٣٧٦.

نقد الشبهة:

ان الزعم الحداثي القاضي بأن وصف النبي ﷺ للمرأة بـ "ناقصات دين" يحمل معنى الانتقاص من قيمتها التعبدية أو الإنسانية، هو زعم نابع من قراءة سطحية للنص وإغفال للسياق الفقهي للفظ "النقصان" في هذا المقام, فالاسلام ساوى بين الرجل والمرأة في التكليف والجزاء وهذا الحديث يصف جوانب وظيفية لا انسانية, اضافة الى ذلك فالحديث قيل في سياق الممازحة والوعظ في يوم عيد, ووصفها بأنها أذهب للب الرجل مما يدل على قدرتها على التأثير, وليس الاهانة والحط من قدرها. والله تعالى اعلم.

نقصان العقل:

لا شك ان النبي ﷺ العربي الذي اوتي جوامع الكلم, قد يستعمل مع أصحابه في مجتمع عربي كلمات بعضها يراد على الحقيقة, وبعضها على المجاز, وهذا ما لا خلاف فيه (باستثناء من أنكر المجاز في اللغة), لذلك فان نقص العقل قد يراد به المعنى المجازي, وقد أشار الى ذلك القرطبي اذ قال: " والعقلُ الذي نُقِصَهُ النساء: هو التثبُّتُ في الأمور، والتحقيقُ فيها، والبلوغُ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال. وأصل العقل: العلمُ، وقد يقال على الهدوءِ والوقارِ والتثبُّتِ في الأمور. " [١]

أما الامام النووي فنقل عن الإمام أبي عبد الله المازري, وعلق عليه بقوله: " اختلف الناس في العقل, ما هو, فقيل هو العلم, وقيل بعض العلوم الضرورية, وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به". [٢]

نقصان الدين:

الحديث واضح في معنى نقص الدين, والذي يراد به النقص الشرعي, وهو نقص وظيفي أو عارض يترتب على طبيعتها البيولوجية أو تكليفها الشرعي في ظروف معينة، وهذا هو المقصود بالحديث.

إنّ الحديث دلّ على أن نقصان الدين المذكور, هو نقصان كمّي أو زمني في الأداء لا نقصان في الأجر أو القيمة. وقد أشار الى ذلك ابن عبد البر بقوله: " ... هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن ... وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم ". [٣]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١/ ٢٦٩.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢/ ٦٧.

(٣) التمهيد: ١/ ٥٣.

وهذا لا يحتاج الى مزيد من الشرح لأن النبي ﷺ صرح بذلك بقوله: " (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)".

وهذا يعني أنّ نقصان الدين هو إشارة إلى نقصان الأداء الظاهر كمّاً, بسبب تكليف شرعي طبيعي, أو بسبب حق زوجي واجب، وليس انتقاصاً من منزلتها أو إيمانها أو أجرها المترتب على امتثالها لأمر ربها.

أما قوله ﷺ: (أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). فهذا جزء من طبيعة المرأة, وهو أمر لا ينقص من قدرها, بل أن المرأة في تكوينها ضعيفة, اذا ما قورنت بالرجل, وعاطفتها تغلب عاطفة الرجل مما يجعلها في اضطراب أحيانا.

كما ان المرأة "تبحث دائما في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه, ليجعلها تهيمن عليه. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يكون أقوى منها بدنيا وأقدر منها فكريا" [١]

أما كون أكثر أهل النار هم النساء: فهو لا يعني الجنس مطلقا, فالحديث صرح بالعمل المفضي لدخول النار, وهو كثرة اللعن, وكفران العشير, كما في رواية للبخاري عن ابن عباس ﷺ مرفوعا: ((أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن). قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط). [٢]

اذن فالعبرة بالفعل القبيح, وليس بجنس المرأة, كما هو ظاهر وصريح في الحديث.

الحديث الثالث: ولاية المرأة:

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى: "حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نَفَعني الله بكلمةٍ سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ أيَّامَ الجَمل، بعد ما كِدْتُ أن ألحَقَ بأصحابِ الجَمَل، فأقاتلَ معهم، قال: لمَّا بَلَغ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسٍ قد مَلَّكوا عليهم بنتَ كِسْرَى، قال: (لنْ يُفلِح قَومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً)"[٣]

(١) القول المبين, برد الشبهات حول حديث (ناقصات عقل ودين): للدكتور احمد سلّام: ٤٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٩, رقم الحديث (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٨, رقم الحديث (٤٤٢٥).

عرض الشبة:

هذا الحديث من الأحاديث التي طعن بها الحداثيون, اذ زعموا انه يسئ الى المرأة ويبعدها عن السياسة واتخاذ القرار, وهو اجحاف لحقها.

" إنَّ القرآن نفسَه امتدحَ حكمَ امرأةٍ، وهي مَلكة سَبَأ ... وكيف أنَّها أنقذَت قومَها من الحرب ... ولا يُمكن لحديثٍ صحيحٍ أن يُخالف وقائعَ التَّاريخَ الثَّابتة، ولا نصوصَ القرآن الصَّريحة".(١)

كما تقول الكاتبة فاطمة المرنيسي: "هذا الحديث هو الحجة الحاسمة لأولئك الذين يريدون إبعاد النساء عن السياسية، كما نجده عند السلطات المعروفة بتشددها مثل أحمد بن حنبل ... هذا الحديث هام جدا، بحيث يستحيل عمليا التعرض لمسألة الحقوق السياسية للمرأة دون الرجوع إليه, ومناقشته واتخاذ موقف منه.(٢)

نقد الشبهة:

ان الإشكال في فهم هذا الحديث نتج عنه صورة مشوهة عند الحداثيين ومن اتبع نهجهم. والحديث نصّ على الاشارة الى الإمارة الكبرى (العظمى), (٣) كما في رواية البخاري: "لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)". أما الولاية الصغرى, فالحديث هذا لم يتطرق لها, وهي محل خلاف بين الفقهاء, اذ أجاز الحنفية للمرأة ان تتولى القضاء, فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه, وحدهن؛ أو مع الرجال؛ (٤), وعن ابن جرير الطبري وابن حزم أنهما أجازا تقلد المرأة القضاء مطلقا، وعلل الطبري جواز ولايتها بجواز فتياها, وكذا قال بعض المالكية. (٥) وذهب بعض الشافعية, إلى أنه لو ولى سلطان ذو شوكة امرأة القضاء نفذ قضاؤها. (٦).

وهذا يعني أن الفقهاء لم يفهوا الحديث على انه نهي عن الإمارة مطلقا, وانما هو مخصوص بالإمارة الكبرى.

---

(١) المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء, لجمال البنا :٨٣.

(٢) الحريم السياسي، النبي والنساء, لفاطمة المرنيسي: ١٤.

(٣) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٢٧.

(٤) ينظر: متن القدوري: ٢٢٦؛ رؤوس المسائل, للزمخشري: ٢٢٨؛ بدائع الصنائع, للكاساني: ٧/ ٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير, للماوردي: ٩/ ٢٩٦؛ المحلى, لابن حزم: ٨/ ٥٢٧؛ بداية المجتهد , لابن رشد الحفيد: ٩/ ٢٩٦؛ فتح الباري, لابن حجر: ١٣/ ٥٦؛ تحبير المختصر, للدميري: ٥/ ٥٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته, للزحيلي: ٨/ ٥٩٣٧.

(٦) ينظر: أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري: ٤/ ٢٨٠؛ تحفة المحتاج, للهيتمي: ١٠/ ١١٤.

فلما كانت المرأة تابعة للرجل متأثرة برأيه, فهذا يجعلها عرضة للاضطراب في اتخاذ القرار, خاصة في تلك الأزمنة, اذ يتولى الحاكم امامة الناس وخطبة الجمعة, ونحو ذلك. فضلا عن الاضطرابات النفسية أثناء الحيض, والحمل, وما بعد الولادة, وهذا " مما لا علاقة له بموقف الاسلام من انسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية". [١]

اذن فالحديث لا ينفي أهلية المرأة للقيادة والنجاح في المجالات الخاصة (مثل الإدارة، التعليم، الطب)، بل هو قاصر على الولاية العظمى، التي تتطلب جملة من الخصائص لا تتوافر فيها غالباً بحكم التكوين. ولهذا نجد من علماء المسلمين من حكم بجواز امارة المرأة, ومنهم ابن حزم اذ قال: " وجائز أن تلي المرأة الحكم, وهو قول أبي حنيفة, وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق" [٢]

كما أجاب ابن حزم عن الحديث المذكور بقوله: " فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة, برهان ذلك -: قوله ﷺ: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» " [٣] .

ولا يختلف اثنان على أن السلطة الكبرى تستلزم قدراً كبيراً من صلابة القرار، وقوة العزيمة الثابتة، وعمق الرأي البعيد عن المؤثرات اللحظية. وتكوين المرأة الفطري، من حيث غلبة العاطفة على العقل في كثير من المواقف ، والاختلافات النفسية والفسيولوجية, كالتي تحدث أثناء الحيض والولادة والحمل، قد يجعلها أقل قدرة على تحمل الضغوط والاضطرابات التي تقتضيها إدارة الحكم المطلق للدولة.

أما الاستدلال بنجاح بعض الدول الغربية التي تحكمها نساء، فيرد عليه بكون هذه الدول غالباً دول مؤسسات وليست حكماً فردياً مطلقاً. فالقرار فيها لا يُتَّخذ بصفة فردية من الحاكمة، بل هو نتاج مشاورات لمجالس متعددة. إضافة إلى ذلك، فإن نجاحهم هو من منظور دنيوي محض، بينما الحديث النبوي يتكلم عن الفلاح المطلق الذي يشمل التوفيق الديني والدنيوي والاجتماعي في إطار الأمة المسلمة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون, لمصطفى السباعي: ٣٤.

(٢) المحلى: ٨/ ٥٢٧.

(٣) المحلى: ٨/ ٥٢٨.

الحديث الرابع: طاعة الزوج:

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى: " حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ, قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرَّجل امرأتَه إلى فراشِه، فأبَت، فباتَ غضبانَ عليها، لعَنتها الملائكة حتَّى تُصبح)" [١]

عرض الشبهة:

اعترض الحداثيون على هذا الحديث بزعمهم أنه ينتقص من المرأة, وفيه تحيز للرجل على حساب المرأة. يقول نضال عبد القادر: " لقد تَحوَّلت المرأة في الفكرِ الدِّيني إلى مَتاعٍ وُجِد لخدمةِ الرَّجل، وإشباعِ شهواتِه ورَغباتِه الدُّنيويَّةِ والجنسيَّة، ولم يَعُد يُنظر إليها على أنَّها نفس إنسانيَّة، كما لم يعُد يحسِب حسابًا لإحساسِها، ولا لحاجاتِها ورغباتِها، وعلى الزَّوجة تلبيةُ رَغباتِ الزَّوجِ الجنسيَّة في أيِّ وقتٍ وفي جميع الأحوال" [٢]

ويقول ابن قرناس ايضا:" هذه الأحاديث تُصوِّر الرَّجلَ وكأنَّه سَيِّد مَعبود، لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا ما رَغِب في جماعِها، ولو كانت في وضعٍ نفسيٍّ أو بَدنيٍّ لا تَستسيغ معه الجماع، أمَّا هو فله أن يَمتنع عن الجماعِ متى شاء، وللمُدَّة الَّتي يشاء" [٣].

نقد الشبهة:

تنبع الشبهة المثارة حول هذا الحديث من القصور المنهجي في التعامل مع النصوص الشرعية؛ إذ يقع المعترضون في خطأ حمل النص على الإطلاق والتجريد دون النظر إلى المقيدات الأخرى والقواعد الكلية للشريعة. ويقوم الرد على إثبات أن الوعيد في الحديث هو وعيد مشروط ومقيد، يهدف إلى تحقيق المقاصد العليا للزواج, كما أن الوعيد مشروط بانتفاء العذر الشرعي, وهذا الحديث لم يأتِ ليمنح الزوج حقاً مطلقاً في إتيان زوجته في كل حال، ولا ليُلغي حق الزوجة في مراعاة ظروفها. بل إن الوعيد مشروط بألا يكون هناك عذر شرعي أو ضرر بيّن يمنعها من تلبية طلبه. [٤]

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم الى امكانية أن يكون لعن الملائكة عاما, وليس للمرأة نفسها على وجه الخصوص, وقد نقل في ذلك ابن حجر الهيتمي عن الجلال البلقيني, قوله: " وكان شيخ الإسلام الوالد – رحمه الله تعالى – يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ١١٦, رقم الحديث (٣٢٣٧)؛ ومسلم : ٢/ ١٠٥٩, رقم الحديث (١٤٣٦).

(٢)هموم مسلم, لنضال عبد القادر:١٨١.

(٣)الحديث والقرآن (ص/٣٧٣)، وينظر: في نفس الشبهة قراءة في منهج البخاري ومسلم لزهير الأدهمي (ص/٢٢٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠/٧–٨, عمدة القاري, للعيني: ٢٠/ ١٨٥.

ذلك باحتمال أن يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها" [١].

وضابط الإثم والوعيد إنما يترتبان على المرأة إذا كان امتناعها عن الفراش من غير عذر معتبر شرعاً, لأنها بذلك تمنعه حقا من حقوقه, ويترتب عليه احتمال وقوعه في الزنا مع غيرها, لأن "صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ... ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك" [٢].

أكد هذا القيد الحافظ ابن حجر في تعليقه على تبويب البخاري للحديث: (باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)، حيث أفاد بأن الامتناع "بغير سبب لم يجز لها ذلك". [٣] وهذا القيد ضروري لفهم دلالة النص.

اذن فخلاصة ردنا على شبه الحداثيين على هذا الحديث, تكمن في أن الشارع الحكيم, جعل المعيار هو الحفاظ على الأسرة والمجتمع, وهو مقدم على ارادة الأفراد, وأن من حق الزوج على زوجته, أن يأتيها متى أراد, وليس لها أن تمنعه من حقه, الا اذا كان لديها سبب مانع, وذلك حفاظا على زوجها من الوقوع في الحرام, والعياذ بالله. واستجابتها له, أدعى للمودة والصلاح بين الزوجين. لذلك فان اعطاء المرأة لزوجها حقه, لا يعني الانتقاص منها بأي شكل من الأشكال, كما أن اعطاء الزوج لزوجته حقوقها لا ينقص من قدره.

(١) الزواجر, للهيتمي: ٢/ ٨١.

(٢) عمدة القاري, للعيني: ٢٠/ ١٨٥.

(٣) فتح الباري, لابن حجر: ٩/ ٢٩٤.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, وعلى آله وصحبه, وبعد.

بعد هذه الجولة النقدية لأبرز الشبهات التي أثارها تيار الحداثة حول أحاديث من صحيح الإمام البخاري المتعلقة بالمرأة، توصلت هذه الدراسة النقدية إلى جملة من النتائج المنهجية.

أولا: النتائج

١. إن معظم مطاعن التي طعن بها الحداثيون هي ليست أصيلة، بل هي تطبيق لقراءات ونظريات غربية (كالتاريخانية[١]، والتفكيكية[٢]، وإخضاع النص لمناهج البحث العلمي المعاصرة) على النص النبوي، دون مراعاة لخصوصيته الشرعية (ربانية المصدر، وثبات النص).
٢. التأكيد على أن الهدف الأساسي لمعظم شبهات الحداثيين , انما هو إلغاء مرجعية السنة النبوية كمصدر للتشريع الاسلامي وإحلال العقل أو الواقع محلها هذا المصدر العظيم ، والتعامل معها كـ"نص بشري تاريخي يخضع للعقل والواقع .
٣. إثبات أن الشبهات المُثارة حول أحاديث الأحكام التي يطعن بها الحداثيون (مثل نقصان دين المراءة, وعدم اهليتها لان تكون حاكمة) انما هي لتعارضها مع العلمانية أو مع مفاهيم مايسمونها حقوق الإنسان الغربية المعاصرة تفتقر إلى الأسس العلمية الرصينة في علم الحديث.
٤. بيان أن الطعن غالبًا انما يكون من سوء فهم للنص النبوي أو الجهل بالجمع بين النصوص الشرعية أو تفسيرها المادي البعيد عن الامور العلمية وإلغاء الجوانب الغيبية، أو من عدم الإلمام بفقه الحديث والمقاصد الشرعية للأحكام .
٥. ساهم بحثنا في تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المثارة حول السنة وعلى وجه الخصوص الأحاديث الواردة في صحيح البخاري, وتحصين الباحثين وكذلك عامة المسلمين من خطر الذوبان في الأفكار الغربية المعادية للشريعة الاسلامية ، كما وعزز من النظرة النقدية تجاه هذه الدعاوى الباطلة .
٦. ثبت بشكل قاطع صحة الأحاديث المبحوثة إسناداً، وأن محاولات الطعن فيها لم تستهدف السند لثبوته وقوته، بل استهدفت المتن عبر التأويل الخاطئ, والقياس على الأعراف المعاصرة دون مراعاة السياق الشرعي والتاريخي.

---

(١)التاريخانية:هي أحدى الركائز الأساسية في الفكر الحداثي وما بعد الحداثي، ويُقصد به دراسة الظواهر بوصفها منتجات زمنية مرتبطة بسياق تاريخي محدد. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية, للمسيري: ١٥/ ١٦١.

(٢) التفكيكية: منهج فلسفي ونقدي, وتعني هدم النص وتفكيكه, فإذا كانت التاريخانية تسعى لربط النص بزمانه، فإن التفكيكية تسعى لهدم اليقين والثبات داخل النص نفسه. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية, للمسيري: ١/ ٤١.

٧. تبين لنا أن معظم الإشكالات المُثارة نابعة من حمل النصوص على إطلاقها وتجريدها من قيودها الشرعية والفقهية. فعلى سبيل المثال نجد أن الوعيد الوارد في حديث "لعن الملائكة" هو وعيد مقيد بانتفاء العذر الشرعي، وهكذا.
٨. أثبتت الدراسة أن وصف المرأة بـ "نقصان العقل والدين" هو وصف وظيفي أو عارض, لا نقصان في القيمة الإنسانية أو في أصل الأجر؛ والنقص في العقل سببه ما يرتبط بـ تغليب العاطفة في مجالات مختلفة.
٩. أكدت الدراسة أن حكم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هو حكم خاص بالولاية الكبرى (رئيس الدولة) التي تتطلب خصائص متفردة تتعلق بالصراع والحرب وإدارة الدولة المطلقة، وهو ما يتفق مع الفطرة البشرية وإجماع الجمهور، ولا يسري على الولايات الخاصة أو المناصب الإدارية الأخرى, كما بينا في موضعه.

ثانيا: التوصيات:

بناء على ما سبق يوصي الباحث بما يأتي:

١. العمل على بناء موسوعة شاملة تُصنف الشبهات الحداثية وترد عليها بمنهج علمي يجمع بين نقد السند وتحليل المتن، مع التركيز على الأحاديث التي يزعمون معارضتها للقرآن أو الواقع.
٢. إنشاء مركز بحثي متخصص يتبع دوائر الأوقاف أو الجامعات الإسلامية، مهمته الرصد المبكر لما يطرحه المفكرون الحداثيون وتقديم دراسات نقدية.

والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر والمراجع:

١. أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب – مع حاشية الرملي– : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ), مصححه: محمد الزهري الغمراوي, المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ.

٣. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها «دراسة نقدية شرعية»: د سعيد بن ناصر الغامدي, أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤. أوروبا والغرب، محمد أركون، إسلام، الطبعة الأولى، ترجمة هاشم صالح ،دار الساقي ،بيروت ،١٩٩٥م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ), الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٦. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ), تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ), المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٨. تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد ،جار الله ،الزمخشري، الخوارزمي(ت: ٥٣٨هـ) ، ت: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت:د.ت).

٩. تقنيات الحداثيين ، محمد علي العمران ، الطبعة الأولى، دار سلف ،السعودية ،١٤٤١هـ،٢٠٢٠م.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, ١٣٨٧ هـ.

١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ), تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي, دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٣. الحداثة في منظور إيماني ، عدنان علي رضا النحوي ، الرياض ،دار النحوي الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ –١٩٨٩م .

١٤. الحداثة والنص القرآني : ريان محمد رشيد, الجامعة الاردنية ، الاردن ، ١٩٩٢م.

١٥. الحديث والقران: ابن قرناس, منشورات الجمل, المانيا, كولونيا, الطبعة الأولى, ٢٠٠٨م.

١٦. الحريم السياسي، النبي والنساء: فاطمة المرنيسي, ترجمة عن الانجليزية: عبد الهادي عباس, دار الحصاد, سوريا, دمشق, دون طبعة أو تاريخ.

١٧. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ), دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد, أصل التحقيق, دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ), دار الفكر, الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٩. السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢٠. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, بدون طبعة وتاريخ.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ،بن حجر، العسقلاني، الشافعي(ت:٨٥٢هـ)؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي؛قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب؛علق عليه:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، (بيروت: ١٣٧٩ هـ).

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ), تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي, مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة, دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٢٥. الفكر الحداثي في ميزان الإسلام ، عوض بن محمد القرني ، هجر للطباعة ،الطبعة الأولى، ١٩١٨–١٩٨٨م.

٢٦. القول المبين, برد الشبهات حول حديث (ناقصات عقل ودين): للدكتور احمد حمدي سلّام, بحث منشور بمجلة حولية كلية اصول الدين والدعوة الاسلامية, بطنطا, جامعة الأزهر, العدد ١٢, مجلد ١٢, ٢٠٢٠م.

٢٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ), دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان, الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢٨. لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ، ابن منظور ، جمال الدين ،الأنصاري ،الرويفعي الإفريقي(ت: ٧١١هـ)،ط٣،دار صادر،(بيروت :١٤١٤ هـ)، وهو مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

٢٩. متن القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ), تحقيق: كامل محمد محمد عويضة, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣٠. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ), تحقيق: عبد الكريم العزباوي, دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, ١٩٨٦م.

٣١. المُحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ), تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٢. المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء: جمال البنا , دار الفكر الاسلامي, القاهرة, ١٩٩٧م.
٣٣. المرأة بين الفقه والقانون, لمصطفى السباعي, دار السلام, الطبعة الرابعة, ٢٠١٠م.
٣٤. مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت ٨٢٧ هـ), دار النوادر، سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال, دار ابن كثير، دمشق - بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة, مانع الجهني ، الرياض ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ،الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ .
٣٨. موسوعة لالاند الفلسفية ، أندريه لالاند ، تحقيق وتعريف: خليل أحمد خليل، عويدات للنشر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م.
٣٩. هموم مسلم, لنضال عبد القادر, دار الطليعة للطباعة والنشر, ١٩٩٩م.